وبعض الشريك امانة قال في الفنون بل عارية بقيمته انتهى ما قاله في المجرد وقطع به في الرعايتين والحاوي الصغير
وقال في القاعدة الثالثة والاربعين في المجرد والفصول يكون نصف الشريك وديعة عنده فزاد على
المصنف ابن عقيل في الفصول قلت وهو الصواب ان لم يستعمله ويشكل على هذا قول الاصحاب انه لا يقبضه
الا باذن الشريك فان كان مرادهم هنا ذلك فيقوى كونه امانة لانه قبضه باذنه فهو امانة وان كان مرادهم
حيث قبضه اعني بعد الشركة او يكون انتقلا اليهما معا بارث او غيره ثم اخذه احدهما من غير اذن فيقوى
الضمان حيث لم ياذن له والله اعلم مسئلة ٤ قوله ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث او وصى بوقفه فعنه
كهبة فيصح بالاجازة وعنه لا ان قبل هبة وعنه تلزم في ثلثه وهي اشهر انتهى الرواية الثالثة هي الصحيحة
من المذهب قال المصنف هنا هي اشهر قال الزركشي هي اشهر الروايتين وانصهما واختيار القاضي
في التعليق وغيره واكثر الاصحاب انتهى قال ابن منجا والحارثي في شرحيهما هذا المذهب وجزم به في المنور
ونظم المفردات وقدمه في المقنع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وعنه لا يصح مطلقا
اختاره الشيخ الموفق قال في المقنع وقياس المذهب انه لا يجوز واختاره ابو حفص العكبري قاله القاضي نقله
الزركشي واختاره ابن عقيل ايضا وعنه رواية اخرى انه كالهبة فيصح بالاجازة قال في الرعاية لو وقف
الثلث في مرضه على وارث او وصى ان يوقف عليه صح ولزم نص عليه وعنه لا يصح وعنه ان اجيز صح
والا بطل كالزائد على الثلث ثم قال قلت ان قلنا هو لله صح والا فلا مسئلة ٥ قوله في رجوع الاب في الهبة
لولده وفيه بفسخ وجهان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر
والشرح وشرح ابن منجا والحارثي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والقواعد الفقهية
وتجريد العناية وغيرهم احدهما له الرجوع وهو الصحيح جزم به في الكافي والوجيز والمنور وغيرهم
واختاره ابن عبدوس في تذكرته والوجه الثاني لا يرجع صححه في التصحيح وقطع به القاضي وابن عقيل
قاله الحارثي وقدمه ابن رزين في شرحه وهذا في الاقالة اذا قلنا هي فسخ اما اذا قلنا انها بيع فيمتنع
حقه من الرجوع قاله في فوائد القواعد وهو ظاهر كلام المصنف وغيره مسئلة ٦ قوله وان اسقط
حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار انتهى قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع
اظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشرع كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح ويتجه ترجيح سقوطه لان
الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فان الحق فيه لله وللمراة ولهذا ياثم بعضله وهذا اوضح
قلت وهو الصواب وليس كاسقاط الولي حقه من ولاية النكاح ويأتي نظيرها في الحضانة
مسئلة ٧ قوله وفي زيادة منفصلة روايتان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح والنظم والحاوي الصغير والقواعد
الفقهية وتجريد العناية قال في الرعايتين والفائق وفي منع المنفصلة صورة ومعنى روايتان

زاد

زاد في الكبرى كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة انتهى احداهما يمنع وهو الصحيح نص عليه الشيخ الموفق والشارح
وصححه في التصحيح قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد اطلاق الروايتين والمنصوص عن احمد
في رواية ابن منصور امتناع الرجوع انتهى وهو الصواب والرواية الثانية لا يمنع اختاره القاضي
واصحابه قاله الحارثي ونص عليه في رواية حنبل وقال في الكافي الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع
على المفلس وقدم في المفلس عدم الرجوع واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال ويشارك المتهب
بالمتصلة وقال في القواعد على القول بجواز الرجوع لا شيء على الاب للزيادة انتهى فتلخص ان تكون
الزيادة على القول بجواز الرجوع مسئلة ٨ قوله وفي رجوع امراة فيما وهبته زوجها بمسألته وقيل
او لا روايتان انتهى واطلقهما في المغني والمحرر وشرح ابن منجا والرعاية الكبرى وغيرهم احداهما
لها الرجوع نص عليه في رواية عبد الله وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقواعد ابن رجب
في القاعدة الخمسين بعد المائة قال في الرعاية الصغرى وعنه ترجع المراة بما وهبت زوجها بمسألته
على الاصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته والرواية الثانية ليس لها الرجوع وهو ظاهر كلام الخرقي
وكثير من الاصحاب وبه قطع القاضي في الجامع الصغير والشيرازي في الكافي وابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهم
واختاره ابو بكر والحارثي في شرحه وغيرهما وقدمه في الفصول والمقنع والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن رزين
وقال انه اظهر وغيرهم قلت الصواب عدم الرجوع ان لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره والا فلها
الرجوع والله اعلم تنبيه قوله بمسألته وقيل او لا فقدم انها لا ترجع اذا وهبته بغير مسألته
وهو المذهب اختاره ابو بكر وغيره وقاله القاضي في كتاب الوجهين وصاحب التلخيص وغيرهما
وقيل لها الرجوع ايضا وهو رواية عن احمد واطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى مسئلة ٩
قوله وان قال هي طالق ثلاثا ان لم تبريني فابراته صح وهل ترجع ان طلقها ذكر شيخنا
وغيره انتهى قلت هذه المسئلة داخلة في احكام المسئلة المتقدمة ولكن رجوعها هنا اكد واولى
والله اعلم مسئلة ١٠ قوله وان اختلفا في حدوث زيادة فوجهان انتهى احدهما القول قول من يمنعها وهو
الصواب لموافقة دعواه الاصل والوجه الثاني القول قول الولد ان حدوثها وهو بعيد مسئلة ١١
قوله وان وهبه متهب لابنه ففي رجوع ابيه وعدمه ورجوعه ان رجع ابنه احتمالان انتهى يعني
في كل مسئلة احتمالان اذا علم ذلك فنذكر مسئلتين المسئلة الاولى اذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع
فهل يرجع الجد ام لا اطلق الخلاف احدهما لا يملك الجد الرجوع وهو الصحيح من المذهب قطع به في
المغني والمقنع وشرحيه شرح ابن منجا والشارح والمحرر والوجيز وشرح ابن رزين وغيرهم
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير
وشرح الحارثي والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام غيرهم لاقتصارهم على الاب والوجه الثاني
له الرجوع وهو احتمال لابي الخطاب قال في التلخيص وهو بعيد قال الحارثي وهو كما قال ابو الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)